رأي الإمام الكرخيِّ في طلاق السَّكران
دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنةٌ

مستل من رسالة الماجستير بعنوان :

الاختيارات الفقهيَّة للإمام الكرخيِّ الحنفيِّ المتوفَّى ٣٤٠ هـ دراسة فقهيَّة مقارنة

Imam Al-Karkhi's opinion on the divorce of a drunkard: a comparative jurisprudential study

Excerpted from a master's thesis entitled: The jurisprudential choices of Imam al-Karkhi al-Hanafi, who died in 340 AH, a comparative jurisprudential study

إعداد الدارس

محمد عماد أبو الهدى عبد الرازق

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخَّص

هذا بحثٌ بعنوان: "رأي الإمام الكرخيِّ في طلاق السَّكران دراسة فقهيَّة مقارنة"، وهو بحثٌ مستلٌّ من رسالة ماجستير بعنوان "الاختيارات الفقهيَّة للإمام الكرخيِّ الحنفيِّ المتوفَّى ٣٤٠ هـ دراسة فقهيَّة مقارنة". وقد تناول هذا البحث اختلاف الفقهاء في إيقاع طلاق السَّكران واعتباره، وبيَّن الأهميَّة العلميَّة للإمام الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وتأثير اختياراته وآرائه في الفقه الإسلاميِّ والإفتاء.

وقد جاء هذا البحث في: مقدِّمةٍ، وستَّة مطالبٍ، وخاتمةٍ، يعقبها قائمة المصادر والمراجع، والملخَّص باللُّغتين العربيَّة والإنجليزيَّة.

المقدِّمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع – منهج البحث – خطَّة البحث.

المطلب الأوَّل: بيان رأي الإمام الكرخيِّ – **المطلب الثَّاني:** تحرير محلِّ النِّزاع – **المطلب الثَّالث:** رأي الموافقين للإمام الكرخيِّ – **المطلب الرَّابع:** رأي المخالفين للإمام الكرخيِّ – **المطلب الخامس:** سبب الخلاف – **المطلب السَّادس:** الرَّأي الرَّاجح. ثمَّ جاءت **خاتمة البحث:** وفيها أهم النَّتائج.

Research Summary in English

This is a research paper titled: "The Opinion of Imam al-Karkhi on the Divorce of the Drunk: A Comparative Jurisprudential Study." The research is derived from a Master's thesis titled "The Jurisprudential Choices of Imam al-Karkhi, the Hanafi Scholar who Died in 340 AH: A Comparative Jurisprudential Study." This paper discusses the differences among scholars regarding the validity of divorce given by a drunk person, as well as the significance of Imam al-Karkhi's scholarly contributions and the impact of his choices and opinions on Islamic jurisprudence and fatwa.

The research consists of: an introduction, six sections, and a conclusion, followed by a list of sources and references, and a summary in both Arabic and English.

- The Introduction includes: the reasons for selecting the topic, the research methodology, and the research outline.
- Section One: Explanation of Imam al-Karkhi's opinion.
- Section Two: Clarification of the point of disagreement.
- Section Three: The opinion of those who agree with Imam al-Karkhi.
- Section Four: The opinion of those who disagree with Imam al-Karkhi.
- Section Five: The reason for the disagreement.
- Section Six: The most likely opinion.

The paper concludes with a summary of the findings, and the study is concluded with an abstract in both Arabic and English.

المقدِّمة

• أسباب اختيار موضوع البحث

هناك العديد من الأسباب الَّتي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها:

١- مكانة الإمام الكرخيِّ **رَحِمَهُ اللهُ** في المذهب الحنفيِّ؛ حيث يُعدُّ من متقدِّمي الحنفيَّة وأعلامهم؛ فقد ولد (٢٦٠ هـ)، وتُوفِّي (٣٤٠ هـ)، وهو كما تُجمع المصادر انتهتْ إليه رئاسة المذهب.

٢- التَّأثير العلميّ الكبير للإمام الكرخيِّ **رَحِمَهُ اللهُ**؛ حيث عدَّه المحقِّقون من المجتهدين في المذهب الحنفيِّ، خاصَّةً في المسائل الَّتي لا نصَّ فيها، وأهميَّة اختياراته وآرائه في الفقه الحنفيِّ، ودورها البارز في تقرير المذهب.

٣- تكرار هذه المسألة في الواقع المعاصر، وكثرة السُّؤال عنها.

• منهج البحث

المنهج الاستقرائيّ من خلال تتبُّع رأي الإمام الكرخيِّ **رَحِمَهُ اللهُ** في المسألة، من خلال الكتب المعتمدة في المذهب الحنفيِّ. - **والمنهج التَّحليليّ** في توضيح رأي الإمام الكرخيِّ **رَحِمَهُ اللهُ**، وبيان المراد منها، ومدَى موافقته أو مخالفته للمذهب الحنفيِّ. - **والمنهج المقارن** في الدِّراسة المقارنة التَّقديَّة.

• خطَّة البحث

يتكَّون هذا البحث من:

المقدِّمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع – منهج البحث – خطَّة البحث.

المطلب الأوَّل: بيان رأي الإمام الكرخيِّ. **المطلب الثَّاني:** تحرير محلِّ النِّزاع.

المطلب الثَّالث: الموافقون للكرخيِّ. **المطلب الرَّابع:** المخالفون للكرخيِّ.

المطلب الخامس: سبب الخلاف. **المطلب السَّادس:** الرَّأي الرَّاجح.

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث. **قائمة المصادر والمراجع.**

- **المطلب الأوَّل: رأي الإمام الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ**

يرَى الإمام الكرخيُّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ مَن زال عقله لا يقع طلاقه، ولا فرق في ذلك بين مَن زال عقله بالبنج والدَّواء، أو مَن زال عقله بالسُّكر من الخمر والنَّبيذ؛ فمطلق زوال العقل يمنع من وقوع الطَّلاق عنده(١). وما ذهب إليه الإمام الكرخيُّ في هذه المسألة مخالفٌ لقول جمهور فقهاء السَّادة الحنفيَّة(٢).

- **المطلب الثاني: تحرير محلِّ النِّزاع:**

اتَّفق الفقهاء علَى أنَّ البلوغ والعقل شروطٌ في المطلِّق الَّذي يصحُّ طلاقه؛ فلا يقع طلاق الصَّبيِّ والمجنون. وأجمعوا أنَّ النَّائم لا يصحُّ طلاقه، وكذلك المعتوه(٣). واتَّفقوا كذلك علَى أنَّ مَن زال عقله بسببٍ لا إثم فيه، كالمضطَّر لتناول البنج، لا يقع طلاقه(٤). ولكنَّهم اختلفوا في طلاق السَّكران الَّذي زال عقله بشرب الخمر أو النَّبيذ أو غيرهما من المحرمات. **وهذا الاختلاف هو محلُّ الدِّراسة في هذه المسألة. وقد اختلفوا في هذه المسألة علَى قولين.**

- **المطلب الثالث: رأي الموافقين للإمام الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ**

القول الأوَّل: **وهو اختيار بعض الحنفيَّة كالإمام الطَّحاويِّ والإمام مُحمَّد بن مسلمة(٥)، وقول الإمام مُحمَّد بن عبد الحكم من المالكيَّة(٦)، وقولٌ عند الشَّافعيَّة(٧)، وروايةٌ عند الحنابلة(٨)، ومذهب الظَّاهريَّة(٩)**، وهؤلاء يرون أنَّ طلاق السَّكران لا يقع، ولا يفرِّقون بين مَن تعدَّى بالسُّكر فشرب الخمر أو النَّبيذ أو غيرهما مِن المحرمات، أو مَن ذهب عقله بالدَّواء أو البنج، فمطلق ذهاب العقل عندهم يمنع من إيقاع الطَّلاق؛ إذ صحَّة التَّصرُّف تتوقَّف علَى قصده وفهمه ولا يتحقَّق شيءٌ من هذا مع السُّكر وزوال العقل.

أدلَّته: استدلَّ أصحاب هذا القول علَى ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويَّة، والمعقول

أولًا: القرآن الكريم: قول الله جَلَّ جَلَالُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}(١٠)، **ووجه الدَّلالة:** أنَّ ظاهر الآية يدلُّ علَى عدم إدراك السَّكران لقوله أو علمه ودرايته به؛ وإذا كان كذلك، فلا يصحُّ أن يُلزم بشيءٍ من الأحكام(١١).

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة: استدلَّ أصحاب هذا القول بـــ:

* ما ورد في قصة ماعز بن مالكٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** أنَّ "رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سَأَلَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ..."(١٢)، **ووجه الدّلالة في** سؤال النَّبيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» بعد ما سئل عن جنونه؛ وكأنَّ ذهاب عقله بالخمر يجعله كالمجنون في منع إقامة الحدِّ عليه؛ لأنَّه أشبهه في زوال العقل(١٣).

ونُوقش بـــ: أنَّه من المحتمل أن يكون رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جَوَّز أنَّ الزِّنا وقع لسكرٍ ليس فيه اعتداءٌ أو إثْمٌ؛ فسأله(١٤).

ثالثًا: المعقول: بيَّن أصحاب هذا القول أنَّ إيقاع التَّصرُّف يتعلَّق بالقصد الصَّحيح أو مظنَّته؛ ولذلك لا يصحُّ طلاق النَّائم. وأنَّ العقل شرطٌ لصحَّة التَّصرُّف؛ ولذلك لا يقع طلاق المجنون ومَن زال عقله بالبنج أو الدَّواء. والسَّكران ليس له قصدٌ صحيحٌ، فصار كالنَّائم، بل قد يكون أسوء حالًا من النَّائم الَّذي يستيقظ إذا أُوقظ وينتبه إذا نُبِّه، بخلاف السَّكران الَّذي زال عقله، فصار كزواله بالدَّواء أو البنج(١٥).

ونُوقش بـــ: بأنَّ غفلة النَّائم ليست بسببٍ هو معصيةٌ، والنَّوم يمنعه من العمل، والسُّكر لا يمنع من العمل، وكذلك غفلة مَن تناول البنج أو الدَّواء ليست بمعصيةٍ؛ فيكون زوال عقله بمنزلة الإغماء. أمَّا السَّكران بالمحرمات فقد زال عقله بسببٍ هو معصيةٌ؛ فيجعل في حكم الصَّاحي تشديدًا عليه وزجرًا له(١٦).

وأُجيب بـــ: أنَّه لا أثر لكون السبب في زوال عقله هو المعصية، والقول بـــأنَّ هذه المعصية هي سبب التَّشديد عليه لا يصحُّ؛ **للآتي:**

١- لأنَّ السَّكران لا تصحُّ ردَّته، ولو اعتبرنا هذا المعنى لصحَّت(١٧).

وردّ بـــ: – أنَّ الرُّكن في الرِّدَّة الاعتقاد، وهو منتفٍ في السَّكران(١٨).

– أنَّ الحكم ببقاء عقل السَّكران تقديرًا بعد زواله في الطَّلاق للزَّجر، والحاجـــة إلَى الزَّجر تكون فيما يغلب أو يكثر وقوعه ووجوده، وليست الرِّدَّة كذلك(١٩).

– أنَّ جهة زوال العقل- وهو زائلٌ في السَّكران حقيقةً- تقتضي بقاء الإســـلام، وجهة بقائه- وهو باقٍ فيه تقديرًا- تقتضي زوال الإسلام "فيُرجَّحُ جانبُ البقـــاء؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولا يُعلَى عليه"(٢٠).

٢– لا أثر للمعصية في زوال العقل، بدليل أنَّ مَن ضرب رأسه متعـــديًا فجـــنَّ وفسد عقله، سقط عنه التَّكليف، ومَن كسر ساقيه جازت صلاته قاعدًا ولا يلـــزم بالقضاء، وهذا تخفيفٌ عنه مع أنَّ سبب عجزه معصيةٌ، فكذا مَن ذهب عقلـــه لا يقع طلاقه حتَّى لو كان بسببٍ هو معصيةٌ(٢١).

وردَّ بـــ: ما أورده الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: "أنَّ مَن ردَّى نفسه من شـــاهقٍ، فانخلعت قدماه، وصلَّى قاعدًا، فإذا استبلَّ وبرأ، فالأصحُّ أنَّـــه لا يلزمـــه قضـــاء الصَّلوات الَّتي أقامها قاعدًا؛ من جهة أنَّ الرُّخص والتَّخفيفات وإن كانت لا تثبت للعصاة، فالمعصية قد انقضت بالتَّرْدية، ودوامُ العجز كان بعد انقضائها"(٢٢).

المطلب الرَّابع: رأي المخالفين للإمام الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ

القول الثَّاني: **وهو قول الحنفيَّة**[٢٣]، **والمشهور عند المالكيَّة**[٢٤]، **وهو القول الصَّحيح عند الشَّافعيَّة وما عليه مذهبهم**[٢٥]، **وهو المذهب والمشهور بين الأصحاب عند الحنابلة**[٢٦]، وهؤلاء يرون أنَّ السَّكران المتعدِّي الَّذي زال عقله بالخمر أو النَّبيذ أو بغيرهما من المحرمات، أو الَّذي تناول دواءً مسكرًا بلا حاجةٍ، يقع طلاقه؛ لأنَّ زوال عقله كان بسبب معصيةٍ، فيُجعل كالصَّاحي في إيقاع طلاقه، وقد يُجعل للزَّائل حكم القائم تقديرًا؛ زجرًا وردعًا. ولأنَّ السَّكران مخاطبٌ بامتثال الواجبات، وقضاء ما فاته وقت سكره من الفرائض المكلَّف بها، ومآخذٌ بما جنَى من قتلٍ أو قذفٍ أو سرقةٍ.

أدلَّته: استدلَّ أصحاب هذا القول علَى ما ذهبوا إليه بالقرآن والسُّنَّة والمعقول

أوَّلًا: **القرآن الكريم**: بقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...} إلَى قوله **سُبْحَانَهُ** {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٢٧]. **ووجه الدّلالة**: "عموم قوله **عَزَّ وَجَلَّ**: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} من غير فَصْلٍ بين السَّكرانِ وغيرِه إلَّا مَن خُصَّ بدليلٍ"[٢٨].

كما استدلُّوا بقول الله **جَلَّ جَلَالُهُ**: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٢٩]. **ووجه الدّلالة**: أنَّ السَّكران مخاطبٌ، فينفذ تصرُّفه إذا صادف محلِّه كالصَّاحي[٣٠].

ونُوقش بـ: أنَّ الخطاب في الآية للصَّاحين، فلا يصحُّ أن يُلزم السَّكران الَّذي لا يعلم ما يقول بشيءٍ من الأحكام[٣١].

وأُجيب بالآتي:

١) أنَّ المخاطب مَن هو في أوَّل السُّكر، فإذا دبَّت الخمرة، انتشَى الشَّارب وعَرتْه طَرَبَةٌ وهِزّةٌ لبقاء عقله، يقول الإمام الجويني **رَحِمَهُ اللهُ**:"أوَّل السُّكر لا يسلب الكلامَ، ولا يُنهي السَّكران إلَى الهذيان الَّذي يصدر مثله من النَّائم، ولكنَّ السَّكران هو الَّذي يكون في كلامه وخطابه وجوابه وما يقوله ويفعله كالمجنون، وللمجنون مَيْزٌ وفهمٌ، وهو يبني عليه الجوابَ والإصغاء وفهم الخطاب"(٣٢).

٢) السَّكران وإن لم يكن مخاطبًا حال السُّكر لعدم تمييزه وفهمه، فإنَّه مخاطبٌ إذا صحا بامتثال ما وجب عليه، ومكلَّفٌ بتكفير وقضاء ما ضيَّع وقت سكره؛ وهو بذلك كالصَّاحي، فيقع طلاقه مثله(٣٣).

ثانيًا: السُّنَّة:

* ما رُويَ عن سيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»(٣٤). **ووجه الدّلالة** أنَّ السَّكران المتعدِّي ليس معتوهًا، ولا مغلوبًا علَى عقله؛ فجاز طلاقه، **يقول المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ**: "قال زينُ العرب: والمغلوب علَى عقلِه يعمُّ السَّكرانَ مِن غير تعدٍّ، والمجنونَ، والنَّائمَ، والمريضَ الزَّائلَ عقلُه بالمرضِ، والمغمَى عليه، فإنَّهم كلَّهم لا يقعُ طلاقُهم، وكذا الصَّبيُّ"(٣٥).

ونُوقش بـ: أنَّ هذا حديث ضعيفٌ، لم يثبُت رفعه لسيِّدنا رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**(٣٦)، وإنَّما صحَّ عن سيِّدنا عليٍّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وإن ثبت عن سيِّدنا رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان دليلًا علَى عدم صحَّة طلاق السَّكران؛ لأنَّ العته قد يكون من السُّكر كما يكون من الجنون، فالسَّكران الَّذي لا يدري ما يقول معتوهٌ بلا شكٍّ(٣٧).

ثالثًا: المعقول: استدلَّ أصحاب هذا القول بالمعقول؛ فبيَّنوا أنَّ السَّكران كالمكلف؛ بدليل أنَّه ملزمٌ بالحدِّ إذا قذف، وبالقصاص إذا تعمَّد القتل، والطَّلاق من المكلَّف واقعٌ؛ فكان طلاق السَّكران كطلاق المكلَّف (٣٨).

المطلب الخامس: سبب الخلاف

يُبيِّن الإمام ابن رشدٍ رَحِمَهُ اللهُ سبب اختلاف الفقهاء في حكم طلاق السَّكران، فيقول: "والسَّبب في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرقٌ؟

فمَن قال هو والمجنون سواءٌ، إذ كان كلاهما فاقدًا للعقل، ومن شرط التَّكليف العقل؛ قال: لا يقع.

ومَن قال: الفرق بينهما أنَّ السَّكران أدخل الفساد علَى عقله بإرادته؛ والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السَّكران الطَّلاق، وذلك من باب التَّغليظ عليه"(٣٩).

المطلب السَّادس: الرَّأي الرَّاجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة- مَن وافق الإمام الكرخيَّ **رَحِمَهُ اللهُ** ومَن خالفه-، وذكر أدلَّتهم، ومناقشتها- قدر الإمكان- .. يتبيَّن أنَّ الرَّاجح **واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ هو القول الأوَّل، والَّذي ذهب أصحابه- ومنهم الإمام الكرخيُّ رَحِمَهُ اللهُ- إلَى** عدم وقوع طلاق السَّكران؛ وذلك لقوة أدلَّتهم، ولأنَّ صحَّة التَّصرُّف تتوقَّف علَى القصده والفهم، ولا يتحقَّق شيءٌ من هذا مع السُّكر؛ لزوال العقل، فالسَّكران لا يدري ولا يعلم ما يقول، فلا يصحُّ أن يُلزم بشيءٍ من الأحكام.

وهذا ما أخذ به القانون المصريّ؛ فقد جاء في نصِّ المادة رقم (١) في قانون الأحوال الشخصية بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: "لا يقع طلاق السَّكران والمكره". **وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.**

• الخاتمة

يتبيَّن لنا في خاتمة هذا البحث:

– التَّأثير العلميّ الكبير للإمام الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد صار العمل في هذه المسألة وفق اختياره الفقهيّ.

– أهميَّة اختيارات الكرخيِّ ومسايرتها لواقع النَّاس ومستجدات الحياة.

– أهميَّة الاختيارات الفقهيَّة للإمام أبي الحسن الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ في الفقه الحنفيِّ، ودورها البارز في تقرير المذهب، وأهميَّتها في الفقه الإسلاميِّ.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلًا: التفسير، وعلوم القرآن

١) البحر المحيط في التفسير، للإمام أبي حيَّان مُحمَّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيَّان (ت: ٧٤٥هـ)، تح: صدقي مُحمَّد، دار الفكر– بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، للإمام القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثَّانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤ م

٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطيَّة)، للإمام أبي مُحمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرَّحمن بن تمَّام بن عطيَّة الأندلسيّ (ت: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السَّلام عبد الشَّافي مُحمَّد، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

ثانيًا: كتب الحديث، والشُروح، والمصطلح

٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي، لأبي العلا مُحمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوريّ (ت: ١٣٥٣ هـ)، تح: عبد الوهَّاب بن عبد اللَّطيف، المكتبة السَّلفيَّة، المدينة المنوَّرة، ط: الثَّانية، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

٥) الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاريِّ)، للإمام الحافظ مُحمَّد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاريِّ (ت: ٢٥٦ هـ)، تح: مُحمَّد زهير، دار طوق النَّجاة، ط: الأولَى، ١٤٢٢هـ.

٦) سنن التِّرمذيِّ، للإمام أبي عيسَى مُحمَّد بن عيسَى بن سَوْرة بن موسَى بن الضَّحاك التِّرمذيِّ، تح: الشَّيخ أحمد مُحمَّد شاكر، والشَّيخ مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، والشَّيخ إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفَى البابي الحلبي – مصر، ط: الثَّانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٧) المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم)، للإمام الحافظ مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ– بيروت، بدون طبعةٍ وتاريخٍ.

ثالثا: كتب الفقه الحنفيّ

٨) الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود الموصليّ (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشَّيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبيّ – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٩) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، للإمام علاء الدِّين الكاسانيِّ (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الثَّانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبيِّ، للزَّيلعيِّ الحنفيِّ (ت: ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرَى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولَى، ١٣١٣ هـ.

١١) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، للإمام مُحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثَّانية، ١٤١٢هـ.

١٢) شرح مختصر الكرخيِّ، للإمام أبي الحسين القدوريِّ، تح: د/عبد الله نذير، أسفار – الكويت، ط: الأولَى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
١٣) فتح القدير، للإمام كمال الدِّين ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (١/ ٥٤)، دار الفكر، بدون طبعةٍ وتاريخٍ.
١٤) المبسوط، لشمس الأئمة السَّرخسيِّ (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعةٍ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التُّراث العربيّ - بيروت - لبنان، بدون طبعةٍ وتاريخٍ.

رابعًا: كتب الفقه المالكيّ

١٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد، الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة.
١٧) التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للإمام ضياء الدِّين خليل بن إسحاق بن موسَى، المالكيِّ المصريِّ (ت: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التُّراث، ط: الأولَى، ١٤٢٩هـ.
١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
١٩) الذَّخيرة، للإمام القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، تح: مُحمَّد حجِّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط: الأولَى، ١٩٩٤ م
٢٠) شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي، للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الخرشي المالكيّ (ات: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطِّباعة – بيروت، بدون طبعةٍ وتاريخٍ.
٢١) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشَّيخ عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

خامسًا: كتب الفقه الشَّافعيّ

٢٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمامين أحمد سلامة القليوبيّ، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعةٍ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيِّ، للإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: عليّ مُحمَّد، وعادل أحمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولَى، ١٤١٩هـ
٢٤) المجموع شرح المهذَّب، للإمام النَّوويِّ، دار الفكر، بدون طبعةٍ وتاريخٍ
٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدِّين مُحمَّد بن أحمد الخطيب الشِّربيني الشَّافعيِّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدِّين الرَّمليِّ (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجوينيِّ (ت: ٤٧٨هـ)، تح: أ. د/ عبد العظيم الدِّيب، دار المنهاج، ط: الأولَى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سادسًا: كتب الفقه الحنبليّ

٢٨) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، للإمام المرداويِّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط: الثَّانية، بدون تاريخٍ .
٢٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ(شرح منتهى الإرادات)، للإمام البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٣٠) الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، خرَّج أحاديثه: عبد القدُّوس مُحمَّد نذير، دار المؤيّد - مؤسَّسة الرِّسالة، بدون طبعةٍ وتاريخ.
٣١) شرح الزَّركشي علَى مختصر الخرقي، للإمام شمس الدِّين الزركشي الحنبليّ (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط: الأولَى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢) المبدع في شرح المقنع، للإمام ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولَى، ١٤١٨ هـ.
٣٣) المغني، للإمام ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعةٍ، ١٣٨٨هـ .

سابعًا: كتب بقيَّة المذهب، والخلافات، والفقه العام:

٣٤) الإجماع، لابن المنذر (ت: ٣١٩ هـ)، تح: د/ فؤاد عبد المُنعم، دار المسلم للنَّشر والتَّوزيع، ط: الأولَى، ١٤٢٥ هـ.
٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشدٍ (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، بدون طبعةٍ.
٣٦) المُحلَّى بالآثار، للإمام ابن حزم الظَّاهريِّ، دار الفكر– بيروت، بدون طبعةٍ وتاريخٍ
٣٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام ابن حزم الظَّاهريِّ (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلميَّة – بيروت، بدون طبعةٍ وتاريخٍ.

الهوامش والإحالات:

(١) انظر: شرح مختصر الكرخيّ، (٦/٤). المبسوط، (١٧٦/٦). البدائع، (٩٩/٣).
(٢) انظر: فتح القدير، (٤٩٠/٣). حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٤١).
(٣) انظر: الإجماع، للابن المنذر، صـ ٨٥، الإجماع رقم: (٤٠٤، ٤٠٥). وانظر: مراتب الإجماع، صـ ٧١. وبداية المجتهد، (٣/ ١٠١).
(٤) انظر: المبسوط، (٦/ ١٧٦). وحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير، (٥٤٣/٢). وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ٣٣٤). والمبدع في شرح المقنع، (٢٩٥/٦).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخيّ، (٤/ ٦، ٧)، وفتح القدير، (٣/ ٤٩٠).
(٦) انظر: الذَّخيرة، (٤/ ٢٠٣). والتَّوضيح، (٤/ ٣٢٧). ومنح الجليل، (٤٤/٤).
(٧) انظر: المجموع، (٥٦/١٧). ونهاية المحتاج، (٦/ ٤٤٨).
(٨) انظر: شرح الزَّركشيّ علَى مختصر الخرقي، (٥/ ٣٨٣: ٣٨٦). والمبدع في شرح المقنع، (٢٩٥/٦). والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (٨/ ٤٣٣).
(٩) انظر: المحلَّى بالآثار، (٩/ ٤٧١).

(١٠) النِّساء: ٤٣.
(١١) انظر: تفسير القرطبيّ، (٢٠٣/٥).البحر المحيط في التَّفسير، (٦٤٩/٣).وانظر: المحلَّى بالآثار، (٤٧٢/٩)
(١٢) صحيح مسلم، ك: الحدود، ب: من اعترف علَى نفسه بالزِّنى، ح: (١٦٩٥)، (٣/ ١٣٢١). وورد عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا» [سنن أبي داود، ك: الحدود، ب: رجم ماعز بن مالكٍ، ح: (٤٤٣٣)، (٤/ ١٤٩)]. انظر: نهاية المحتاج، (٦/ ٤٤٨). وشرح الزَّركشيّ علَى مختصر الخرقي، (٥/ ٣٨٤)
(١٣) انظر: شرح الزَّركشيّ علَى مختصر الخرقي، (٥/ ٣٨٤، ٣٨٥).
(١٤) انظر: نهاية المحتاج إلَى شرح المنهاج، (٦/ ٤٤٨).
(١٥) انظر: شرح مختصر الكرخيّ، (٤/ ٦، ٧). بدائع الصَّنائع، (٣/ ٩٩). والمجموع، (٥٦/١٧). وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ٣٣٤). والمغني، (٣٧٩/٧)، وشرح الزَّركشيّ علَى مختصر الخرقي، (٥/ ٣٨٥). والمحلَّى بالآثار، (٩/ ٤٧٢).
(١٦) انظر: البدائع، (٩٩/٣).فتح القدير، (٤٩١/٣). مغني المحتاج، (٤٥٦/٤).
(١٧) انظر: المبسوط، (١٧٦/٦). بدائع الصَّنائع، (٣/ ٩٩). وفتح القدير، (٣/ ٤٩٠).
(١٨) انظر:المبسوط، (١٧٦/٦).فتح القدير، (٤٩١/٣).حاشية ابن عابدين،(٣/ ٢٣٩)
(١٩) انظر: بدائع الصَّنائع، (٣/ ٩٩، ١٠٠). وفتح القدير، (٣/ ٤٩١).
(٢٠) بدائع الصَّنائع، (٣/ ٩٩، ١٠٠). وانظر: فتح القدير، (٣/ ٤٩١).
(٢١) انظر: المغني، (٣٧٩/٧). شرح الزَّركشيّ، (٥/ ٣٨٥). المحلَّى بالآثار، (٩/ ٤٧٤)
(٢٢) نهاية المطلب، (١٤/ ١٧٢).
(٢٣) انظر: شرح مختصر الكرخيّ، (٤/ ٦). والمبسوط، (١٧٦/٦). والهداية، (٢٢٤/١). وفتح القدير، (٤٨٩/٣: ٤٩٢). وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٤١).
(٢٤) انظر: الذَّخيرة، (٤/ ٢٠٣). والتَّوضيح، (٤/ ٣٢٧). وشرح مختصر خليل للخرشي، (٤/ ٣١، ٣٢). والشَّرح الكبير للشَّيخ الدَّردير، (٢/ ٣٦٥).
(٢٥) انظر: الحاوي الكبير، (١١٦/١٠). والمجموع، (٥٦/١٧). وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٣٤/٣). أسنَى المطالب، (٢٨٣/٣). نهاية المحتاج، (٦/ ٤٢٤، ٤٤٨).
(٢٦) انظر: المبدع في شرح المقنع، (٢٩٥/٦). والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (٨/ ٤٣٣). والرَّوض المربع، صـ ٥٦٠. وشرح منتهَى الإرادات، (٣/ ٧٤، ٧٥).

(٢٧) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠. انظر: بدائع الصَّنائع، (٣/ ٩٩).
(٢٨) بدائع الصَّنائع، (٣/ ٩٩) .
(٢٩) النِّساء: ٤٣. انظر: المبسوط، (١٧٦/٦). وتبيين الحقائق ، (٢/ ١٩٦). والذَّخيرة، (٤/ ٢٠٣). ومغني المحتاج، (٤/ ٤٥٦). ونهاية المحتاج، (٦/ ٤٢٤).
(٣٠) انظر: المبسوط، (١٧٦/٦). وفتح القدير، (٣/ ٤٩٠). والذَّخيرة، (٤/ ٢٠٣).
(٣١) انظر: المحلَّى بالآثار، (٩/ ٤٧٢).
(٣٢) نهاية المطلب، (١٤/ ١٦٩، ١٧٠). وانظر: نهاية المحتاج، (٦/ ٤٢٤).
(٣٣) انظر: مغني المحتاج، (٤٥٦/٤). وانظر: تفسير ابن عطيَّة، (٥٦/٢). وتفسير القرطبيّ، (٢٠١/٥: ٢٠٣)
(٣٤) سنن التِّرمذيّ، تح: شاكر، أبواب الطَّلاق واللِّعان عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: ما جاء في طلاق المعتوه، ح: (١١٩١)، (٣/ ٤٨٨). وقد حكم الإمام التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ علَى هذا السَّند بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ".

والصَّحيح أنَّه موقوفٌ عن سيِّدنا عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد أخرج الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه: قَالَ عَلِيٌّ: «وَكُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلاَقَ المَعْتُوهِ» [صحيح البخاريّ، ك: الطَّلاق، ب: الطَّلاق في الإغلاق والكُرْه، والسَّكران...، (٧/ ٤٦)]. انظر: المبسوط، (١٧٦/٦). وشرح الزَّركشيّ علَى مختصر الخرقي، (٣٨٥/٥)
(٣٥) تحفة الأحوذي، (٤/ ٣١١).
(٣٦) انظر: المغني،(٣٨٠/٧). شرح الزَّركشيّ،(٣٨٦/٥). المحلَّى بالآثار،(٤٦٤/٩)
(٣٧) انظر: شرح مشكل الآثار، (١٢/ ٢٤٦). والمحلَّى بالآثار، (٩/ ٤٧٥).
(٣٨) انظر: البدائع، (٣/ ٩٩). المجموع، (٥٦/١٧). المغني، (٣٧٩/٧).
(٣٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ١٠٢).